

Distr.: General
28 February 2013
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة السادسة والأربعون
فيينا، ٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

تسوية المنازعات التجارية: مشروع قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية
في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول
مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٣-١مقدمة
٣	٣٩-٤ثانياً- مشروع قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول
		ألف- محتوى مشروع قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين
٣	٢٧-٤المستثمرين والدول
٣	١٠-٤مشروع المادة ١ - نطاق التطبيق
٦	١٢-١١مشروع المادة ٢ - نشر المعلومات في بداية إجراءات التحكيم
٧	١٦-١٣مشروع المادة ٣ - نشر الوثائق
٩	١٨-١٧مشروع المادة ٤ - المذكرات المقدمة من الغير
١٠	٢٠-١٩مشروع المادة ٥ - المذكرات المقدمة من أطراف في المعاهدة غير متنازعة
١١	٢٢-٢١مشروع المادة ٦ - جلسات الاستماع
١٢	٢٥-٢٣مشروع المادة ٧ - الاستثناءات من الشفافية
١٥	٢٧-٢٦مشروع المادة ٨ - جهة إيداع المعلومات المنشورة
١٥	٣٩-٢٨باء- مشروع تعديل المادة ١ من قواعد الأونسيترال للتحكيم



أولاً - مقدمة

١ - استذكرت اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠)، فيما يتعلق بالعمل المقبل في ميدان تسوية المنازعات التجارية، أنها قرّرت في دورتها الحادية والأربعين (نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨)^(١) أن تعطي أولوية لمعالجة موضوع الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول فور الانتهاء من تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم. وعهدت اللجنة إلى فريقها العامل الثاني بمهمة إعداد معيار قانوني بشأن ذلك الموضوع.^(٢) وبدأ الفريق العامل النظر في هذه المسألة في دورته الثالثة والخمسين (فيينا، ٤-٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠) واتفق على أن يتخذ المعيار القانوني المتعلق بالشفافية شكل قواعد للشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول.^(٣)

٢ - وحثّت اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين (نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢)، الفريق العامل على مواصلة جهوده وإكمال عمله بشأن قواعد الشفافية لكي تنظر فيها في إحدى دوراتها المقبلة، وحذت أن تكون دورتها التالية.^(٤) وبناءً عليه، أكمل الفريق العامل في دورته الثامنة والخمسين (نيويورك، ٤-٨ شباط/فبراير ٢٠١٣) قراءته الثالثة لقواعد الشفافية.^(٥)

٣ - ويتضمّن الجزء الثاني من هذه المذكرة، وفقاً لما قرّره الفريق العامل في دورته الثامنة والخمسين، مشروعاً منقحاً لقواعد الشفافية ومشروع تعديل للمادة ١ من قواعد الأونسيترال للتحكيم (A/CN.9/765، الفقرة ١٤). وتعالج الوثيقة A/CN.9/784 مسألة الصكوك التي يمكن إعدادها بشأن تطبيق قواعد الشفافية في تسوية المنازعات التي تنشأ في إطار المعاهدات الاستثمارية المبرمة قبل تاريخ اعتماد قواعد الشفافية.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرة ٣١٤.

(2) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ١٩٠.

(3) نظر الفريق العامل، في دورته الثالثة والخمسين (A/CN.9/712) والرابعة والخمسين (A/CN.9/717)، في المسائل المتعلقة بشكل المعيار القانوني الخاص بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول وقابليته للتطبيق ومضمونه. وأتم الفريق العامل، في دوراته الخامسة والخمسين (A/CN.9/736) والسادسة والخمسين (A/CN.9/741) والسابعة والخمسين (A/CN.9/760) قراءة أولى وثانية لمشروع قواعد الشفافية.

(4) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات ٦٥-٦٩.

(5) ورد تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثامنة والخمسين في الوثيقة A/CN.9/765. وفي نفس الدورة، أكمل الفريق العامل قراءته الثالثة لقواعد الشفافية على أساس الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.176 وإضافتها.

ثانياً - مشروع قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

ألف - محتوى مشروع قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

٤ - مشروع المادة ١ - نطاق التطبيق

"المادة ١ - نطاق التطبيق

"انطباق القواعد

"(١) تنطبق قواعد الشفافية على التحكيم بين المستثمرين والدول الذي يُستهل بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم عملاً بمعاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين* ("المعاهدة") مبرمة بعد (تاريخ بدء نفاذ قواعد الشفافية)، ما لم تتفق الأطراف في المعاهدة** على خلاف ذلك.

"(٢) فيما يخص عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول التي تُستهل [١] بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم عملاً بمعاهدة مبرمة قبل (تاريخ بدء نفاذ قواعد الشفافية)، [أو ٢] في عمليات التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول التي تُستهل بمقتضى قواعد تحكيم أخرى أو قواعد مخصصة] تسري هذه القواعد في الحالتين التاليتين فقط:

"(أ) إذا اتفق طرفا التحكيم ("الطرفان المتنازعان") على تطبيقها على ذلك التحكيم؛

"(ب) إذا اتفق طرفا المعاهدة، أو، في حال المعاهدة المتعددة الأطراف، الدولة موطن المستثمر والدولة المدعى عليها، بعد (تاريخ بدء نفاذ قواعد الشفافية) على تطبيقها.

"تطبيق القواعد

"(٣) يراعى ما يلي في أيّ تحكيم تُطبق فيه قواعد الشفافية بمقتضى معاهدة أو اتفاق بين الأطراف في تلك المعاهدة:

"(أ) لا يجوز للطرفين المتنازعين التنصل من هذه القواعد، بناءً على اتفاق بينهما أو خلاف ذلك، ما لم تُجزر المعاهدة لهما ذلك؛

"(ب) لهيئة التحكيم، علاوة على صلاحيتها التقديرية. بموجب بعض أحكام هذه القواعد، أن تكيّف متطلبات أيّ حكم محدد في هذه القواعد مع الظروف الخاصة بالقضية إذا لزم ذلك لإجراء التحكيم بطريقة عملية، دون المساس بهدف القواعد المتمثل في الشفافية.

"تقدير هيئة التحكيم وسلطتها

"(٤) في الحالات التي تنص فيها قواعد الشفافية على منح هيئة التحكيم صلاحية تقديرية، تراعي هيئة التحكيم في ممارسة هذه الصلاحية التقديرية ما يلي:

"(أ) المصلحة العامة في ممارسة الشفافية في التحكيم التعااهدي بين المستثمرين والدول وفي إجراءات التحكيم الخاصة؛

"(ب) مصلحة الأطراف المتنازعة في تسوية منازعاتها تسوية منصفة وناجعة.

"(٥) لا تؤثر هذه القواعد على أية سلطة قد تكون لدى هيئة التحكيم بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم من أجل أن تسيّر التحكيم على نحو يعزز الشفافية، مثلاً من خلال قبول المذكرات المقدمة من أطراف ثالثة.

"(٦) في حال وجود أي سلوك أو تدبير أو إجراء آخر من شأنه تقويض أهداف هذه الأحكام المتمثلة في الشفافية تقويضاً تاماً، تضمن هيئة التحكيم أن تسود تلك الأهداف.

"الصك المنطبق في حالة التضارب

"(٧) تكمل قواعد الشفافية، عند تطبيقها، أيّ قواعد تحكيم معمول بها. وحيثما يقع تضارب بين قواعد الشفافية وقواعد التحكيم المعمول بها، تكون الغلبة لقواعد الشفافية. وبصرف النظر عن أي حكم في هذه القواعد، وحينما يكون هناك تضارب بين قواعد الشفافية والمعاهدة، تكون الغلبة لأحكام المعاهدة.

"(٨) حيثما يقع تضارب بين أيّ من هذه القواعد وأيّ حكم من أحكام القانون المعمول به في التحكيم التي لا يجوز للأطراف المتنازعة الحيد عنها، تكون الغلبة لذلك الحكم.

حاشية الفقرة (١) من المادة ١:

"* لأغراض تطبيق قواعد الشفافية، يُقصد بالعبارة "معاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين" مدلول واسع يشمل أيّ اتفاق مبرم بين الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، بما في ذلك اتفاقات التجارة الحرة واتفاقات التكامل الاقتصادي والاتفاقات الإطارية أو التعاونية التجارية والاستثمارية، والمعاهدات الاستثمارية الثنائية والمتعددة الأطراف، ما دامت تتضمن أحكاماً بشأن حماية الاستثمارات أو المستثمرين وحق المستثمرين في اللجوء إلى التحكيم ضد الأطراف في المعاهدة.

"** لأغراض تطبيق قواعد الشفافية، تنطبق أيّ إشارة إلى "الأطراف في المعاهدة" أو "الدول" أيضاً على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، حيثما كانت طرفاً في المعاهدة."

ملاحظات^(٦)

توافق في الآراء بشأن نطاق التطبيق

٥- لعلّ اللجنة تودّ أن تحيط علماً بأن الفريق العامل أعرب في دورته الثامنة والخمسين عن دعمه الرسمي بإجماع الآراء لاقتراح توافقي منقح ("الاقتراح التوافقي المنقح")، تضمن المادة ١ المتعلقة بنطاق التطبيق (A/CN.9/765، الفقرتان ٧٥ و ٧٨). ولعلّ اللجنة تودّ أن تحيط علماً بالاقترحات المتعلقة بالصياغة والتعديلات التي أدخلتها الأمانة بعد أن كلفت بإجراء التعديلات اللازمة في الصياغة (A/CN.9/765، الفقرة ١٤) في الفقرات من ٦ إلى ١٠ أدناه.

إعادة ترتيب الفقرات

٦- أُعيد إعادة ترتيب وتجميع فقرات المادة ١ بصيغتها الواردة في الفقرة ٧٥ من الوثيقة A/CN.9/765 وفقاً للمسائل التي تناوّلها.

(6) مراجع تقارير الفريق العامل فيما يتعلق بالمادة ١ (نطاق التطبيق): A/CN.9/717، الفقرات ١٩-٤٦ و ٤٨-٥٥؛ A/CN.9/736، الفقرات ١٨-٤٠؛ A/CN.9/741، الفقرات ١٣-١٠٢؛ A/CN.9/760، الفقرات ١٣١-١٣٩؛ A/CN.9/765، الفقرات ١٦-٤٠ و ٦٧-٧٨.

الاقتراحات المتعلقة بالصياغة

- الفقرتان (١) و(٢)

٧- تتناول الفقرتان (١) و(٢) تطبيق قواعد الشفافية على التحكيم بين المستثمرين والدول الذي يُستهلّ. بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم. وتعالج الفقرة (٧) بشكل غير مباشر مسألة تطبيق قواعد الشفافية بالاقتراح بقواعد التحكيم الأخرى. ومن أجل التوافق مع هذا الحكم وتوضيح أن قواعد الشفافية يمكن أن تنطبق بصرف النظر عن قواعد التحكيم المعمول بها، لعلّ اللجنة تودّ أن تنظر فيما إذا كان ينبغي أن تضاف العبارة الواردة بين قوسين "أو [٢]" في عمليات التحكيم التعااهدي بين المستثمرين والدول التي تُستهلّ بمقتضى قواعد تحكيم أخرى أو قواعد مخصّصة] في فاتحة الفقرة (٢).

٨- وفيما يتعلق باستخدام كلمة "الدولة" في الفقرة (٢)، لعلّ اللجنة تودّ أن تحيط علماً بأن هذه الكلمة لن تكون ملائمة بالنسبة لمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي يمكن أن تكون طرفاً في المعاهدات. ولذلك يقترح أن توضّح حاشية ثانية للمادة ١ أن أي إشارة في القواعد إلى "الأطراف في المعاهدة" أو "الدول" تنطبق بالمثل على أيّ منظمة تكامل اقتصادي إقليمية في القواعد.

- الفقرة (٣)

٩- وفقاً للقرار الذي اتّخذه الفريق العامل في دورته الثامنة والخمسين، أُعيدت صياغة الفقرة (٣) (ب) لتوفير قدر من المرونة لهيئة التحكيم لتكييف القواعد إذا ما كانت ظروف الدعوى تقتضي ذلك (انظر A/CN.9/765، الفقرة ٣٥).

- تاريخ اعتماد/نفاذ قواعد الشفافية

١٠- لعلّ اللجنة تودّ أن تنظر فيما إذا كان تاريخ بدء نفاذ قواعد الشفافية سيكون تاريخ اعتمادها لها أو تاريخاً لاحقاً.

١١- مشروع المادة ٢ - نشر المعلومات في بداية إجراءات التحكيم

"المادة ٢- نشر المعلومات في بداية إجراءات التحكيم

"يسارع كل طرف من الطرفين المتنازعين، فور تسلّم المدّعى عليه للإشعار بالتحكيم، إلى إرسال نسخة من الإشعار بالتحكيم إلى جهة إيداع المعلومات المشار إليها في المادة ٨. وعلى جهة الإيداع، حال تسلّم الإشعار بالتحكيم من المدّعى

عليه، أو حال تسلّم إشعار التحكيم و محضر إرساله إلى المدعى عليه، أن تسارع إلى إتاحة الاطلاع العام على المعلومات المتعلقة بأسماء الطرفين المتنازعين والقطاع الاقتصادي المعني والمعاهدة التي يُنظر بموجبها في الدعوى.

ملاحظات^(٧)

١٢ - أقرّ الفريق العامل المادة ٢ من حيث المضمون في دورته الثامنة والخمسين (A/CN.9/765، الفقرة ٩٠).

١٣ - مشروع المادة ٣ - نشر الوثائق

"المادة ٣ - نشر الوثائق"

"١ - رهناً بالمادة ٧، تُتاح الوثائق التالية للاطلاع العام: الإشعار بالتحكيم؛ والرد على الإشعار بالتحكيم؛ وبيان الدعوى، وبيان الدفاع وأيُّ بيانات خطية أو مذكّرات خطية أخرى مقدّمة من أيّ طرف متنازع؛ وجدول بجميع أحرار الوثائق المذكورة أعلاه وبتقارير الخبراء وأقوال الشهود، إن أُعدّ جدول من هذا القبيل من أجل الإجراءات، ولكن ليس الأحرار ذاتها، وأيُّ مذكّرات خطية مقدّمة من أي طرف في المعاهدة غير متنازع ومن الغير؛ ومحاضر جلسات الاستماع، إن وُجدت؛ والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عن هيئة التحكيم.

"٢ - رهناً بالمادة ٧، يُتاح الاطلاع العام على تقارير الخبراء وبيانات الشهود، دون أحرارها، لمن يطلب ذلك من هيئة التحكيم.

"٣ - رهناً بالمادة ٧، يجوز لهيئة التحكيم أن تبت، بمبادرة منها أو بناءً على طلب من أيّ شخص، وبعد التشاور مع الأطراف المتنازعة، في مدى جواز إتاحة الاطلاع على الأحرار وأيِّ وثائق أخرى مقدّمة إلى هيئة التحكيم، أو صادرة عنها، لا تدرج ضمن نطاق الفقرتين ١ و ٢ أعلاه وفي أسلوب الاطلاع عليها. [وقد يشمل ذلك، على سبيل المثال، إتاحة الاطلاع على تلك الوثائق في موقع محدّد.]

(7) مراجع تقارير الفريق العامل فيما يتعلق بالمادة ٢ (في بداية إجراءات التحكيم): A/CN.9/712، الفقرات ٣٢-٣٩؛ A/CN.9/717، الفقرات ٥٩-٧٤؛ A/CN.9/736، الفقرات ٤١-٥٣؛ A/CN.9/741، الفقرات ١٠٣-١١٠؛ A/CN.9/765، الفقرة ٩٠.

٤- ترسل هيئة التحكيم الوثائق المقرر إتاحتها للاطلاع العام عملاً بالفقرتين ١ و٢ إلى جهة إيداع المعلومات المشار إليها في المادة ٨، في أقرب وقت ممكن، وrehنا بأي ترتيبات أو حدود زمنية ذات صلة بحماية المعلومات السرية أو المحمية منصوص عليها بمقتضى المادة ٧. أما الوثائق المقرر إتاحتها للاطلاع عملاً بالفقرة ٣، فيحوز لهيئة التحكيم أن ترسلها إلى جهة الإيداع المشار إليها في المادة ٨ متى أصبحت متاحة، مع حجب ما يلزم من أجزائها، عند الاقتضاء عملاً بالمادة ٧. وتتيح جهة الإيداع الاطلاع على جميع الوثائق في الوقت المناسب بالشكل الذي تلقتها به وباللغة التي وردت بها.

٥- على كل شخص من غير الأطراف المتنازعة يتاح له الاطلاع على الوثائق بموجب الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ أن يتحمل أي تكاليف إدارية تبعية لتكاليف إتاحة تلك الوثائق للاطلاع العام (كتكاليف نسخ الوثائق أو إرسالها إليه).

ملاحظات^(٨)

١٤- أقرّ الفريق العامل في دورته الثامنة والخمسين المادة ٣ من حيث المضمون، مع بعض الاقتراحات بشأن الصياغة، وقد أدخلت هذه الصياغات المقترحة في المادة ٣ بصيغتها الواردة في الفقرة ١٣ أعلاه (A/CN.9/765، الفقرات ٩١-٩٤).

الفقرة (٣)

١٥- لعلّ اللجنة تود أن تبت فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالجملة الأخيرة من الفقرة (٣)، الموجودة بين معقوفتين، في النص، فهي لا تقدم سوى مثال على الكيفية التي يمكن إتاحة الوثائق بها، وبالتالي قد لا تكون مناسبة بالنسبة لصك مثل القواعد.

الفقرة (٥)

١٦- لعلّ اللجنة تود النظر فيما إذا كانت عبارة "تبعية لتكاليف إتاحة تلك الوثائق للاطلاع العام"، في الفقرة (٥)، توضح بما فيه الكفاية أن أي شخص من الغير لن يضطر إلى دفع التكاليف الإدارية المتعلقة بالنشر، مثل تحميل الوثائق على موقع السجل على الإنترنت (A/CN.9/765، الفقرة ٩٤).

(8) مراجع تقارير الفريق العامل فيما يتعلق بالمادة ٣ (نشر الوثائق): A/CN.9/712، الفقرات ٤٠-٤٥ و ٦١-٦٦؛ A/CN.9/717، الفقرات ٧٥-١٠٠؛ A/CN.9/736، الفقرات ٥٤-٦٧؛ A/CN.9/741، الفقرات ١١١-١١٦؛ A/CN.9/760، الفقرات ١٣-٣٨؛ A/CN.9/765، الفقرات ٩١-٩٤.

١٧ - مشروع المادة ٤ - المذكرات المقدّمة من الغير

"المذكرات المقدّمة من الغير"

"١- يجوز لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف المتنازعة، أن تسمح لشخص ليس طرفاً متنازِعاً ولا طرفاً في المعاهدة غير متنازِع ("الغير"/"الأغيار") بأن يقدّم إليها مذكرة خطية بخصوص مسألة تدرج ضمن نطاق المنازعة.

"٢- على كل شخص من الغير يرغب في تقديم مذكرة أن يوجّه طلباً بذلك إلى هيئة التحكيم؛ ويقوم، في بيان خطيٍّ موجز يُكتب بلغة من لغات التحكيم ويتقيد بأيّ عدد أقصى من الصفحات قد تحدده هيئة التحكيم، بما يلي:

"(أ) يصف ماهيته، بما في ذلك، حيثما يكون مناسباً، أعضاؤه ووضعه القانوني (مثلاً رابطة مهنية أو منظمة أخرى غير حكومية)، وأهدافه العامة وطبيعة أنشطته وأي مؤسسة أمّ يتبع لها (بما في ذلك أي مؤسسة لها سيطرة مباشرة أو غير مباشرة عليه)؛

"(ب) يُفصّل عمّا إذا كان له أي ارتباط، مباشر أو غير مباشر، بأيّ طرف متنازِع؛

"(ج) يُقدّم معلومات عن أي حكومة أو شخص أو مؤسسة قدّمت له '١' أيّ مساعدة مالية أو غير مالية لإعداد المذكرة المقدّمة؛ أو '٢' مساعدة جوهرية خلال أيّ من السنتين السابقتين على طلبه. بموجب هذه المادة من قبيل تمويل نحو ٢٠ في المائة من إجمالي عملياته سنوياً؛

"(د) يصف طبيعة مصلحته في التحكيم؛

"(هـ) يبين ما ينطوي عليه التحكيم من مسائل وقائعية أو قانونية محددة يرغب في التطرق إليها في مذكرته الكتابية.

"٣- تراعي هيئة التحكيم، لدى البتّ في مسألة السماح بتقديم مذكرة من هذا القبيل، عدّة أمور من ضمنها العوامل التي يرى أنها تكون ذات صلة:

"(أ) ما إذا كان للغير مصلحة كبيرة في إجراءات التحكيم؛

"(ب) مدى إسهام المذكرة المقدّمة في مساعدتها على البتّ في مسألة وقائعية أو قانونية ذات صلة بإجراءات التحكيم عن طريق تقديم منظور ما أو معارف معينة أو رؤية متبصرة تختلف عما قدّمته الأطراف المتنازعة؛

- "٤- تكون المذكرة المقدّمة من الغير:
- "(أ) مؤرّخة وموقّعة من الشخص المقدم للمذكرة نيابة عنه؛
- "(ب) موجزة، ولا يزيد طولها، في أيّ حال من الأحوال، عمّا أذنت به هيئة التحكيم؛
- "(ج) تبين بياناً دقيقاً موقفه من المسائل المطروحة؛
- "(د) تقتصر على تناول الأمور المدرجة ضمن نطاق المنازعة.
- "٥- تكفل هيئة التحكيم ألاّ تتسبب المذكرة المقدّمة في تعطيل إجراءات التحكيم أو في إثقالها بعبء لا داعي له أو في الإضرار بأيّ طرف متنازع على نحو جائر.
- "٦- تكفل هيئة التحكيم أن تُتاح للأطراف المتنازعة فرصة معقولة لإبداء ملاحظاتها على المذكرة المقدّمة من الغير."

ملاحظات^(٩)

١٨- تتناول المادة ٤ المذكرات المقدّمة من الغير وتوضّح المعلومات المفصلة التي ينبغي له تقديمها بشأن مصالحه الخاصة، وتكوينه وصلاته بالإجراءات (الفقرة (٢))؛ والمسائل التي يتعين أن تنظر فيها هيئة التحكيم عند النظر في قبول المذكرات (الفقرات (٣) و(٥) و(٦))؛ والمذكرة نفسها (الفقرة (٤)). وقد أقرّ الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين المادة ٤ من حيث المضمون (A/CN.9/760، الفقرات ٤٢-٥٧).

١٩- مشروع المادة ٥ - المذكرات المقدّمة من أطراف في المعاهدة غير متنازعة

"المادة ٥- المذكرات المقدّمة من أطراف في المعاهدة غير متنازعة

"١- تقبل هيئة التحكيم، رهناً بأحكام الفقرة ٤، المذكرات المقدّمة من طرف في المعاهدة غير متنازع بشأن المسائل المتعلقة بتفسير المعاهدة، أو يجوز لها، بعد التشاور مع الأطراف المتنازعة، أن تدعو ذلك الطرف إلى تقديم المذكرات.

(٩) مراجع تقارير الفريق العامل فيما يتعلق بالمادة ٤ (المذكرات المقدّمة من الغير): A/CN.9/712، الفقرات ٤٦-٥١ و ٦٠؛ A/CN.9/717، الفقرات ١١٦-١٢٨؛ A/CN.9/736، الفقرات ٦٨-٧٧؛ A/CN.9/760، الفقرات ٣٩-٥٧.

"٢- يجوز لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف المتنازعة، أن تقبل المذكرات المقدمة من طرف في المعاهدة غير متنازع بشأن مسائل أخرى تندرج ضمن نطاق المنازعة. وعلى هيئة التحكيم، لدى ممارستها لصلاحياتها التقديرية فيما يتعلق بقبول هذه المذكرات، أن تراعي، ضمن العوامل الأخرى التي تراها ذات صلة، العوامل المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٤ .

"٣- لا يجوز لهيئة التحكيم أن تستخلص أيّ استنتاج من عدم تقديم أيّ مذكرة أو عدم الرد على أيّ دعوة تُوجّه عملاً بالفقرة ١ أو الفقرة ٢ .

"٤- تكفل هيئة التحكيم ألاّ تتسبب أيّ مذكرة في تعطيل إجراءات التحكيم أو في إثقالها بعبء لا داعي له أو في الإضرار بأيّ طرف متنازع على نحو جائر.

"٥- تكفل هيئة التحكيم أن تُتاح للأطراف المتنازعة فرصة معقولة لإبداء ملاحظاتها على أيّ مذكرة مقدّمة من طرف في المعاهدة غير متنازع."

ملاحظات^(١٠)

٢٠- اتفق الفريق العامل في دورته الثامنة والخمسين على أن تقبل هيئة التحكيم مذكرات بشأن تفسير المعاهدات من طرف في المعاهدة غير متنازع، شريطة ألاّ تتسبب المذكرة المقدّمة في تعطيل إجراءات التحكيم أو في إثقالها بعبء لا داعي له أو في الإضرار بأيّ طرف متنازع على نحو جائر. وتبين الفقرة (١) الاتفاق الذي توصل إليه الفريق العامل بخصوص هذه المسألة (A/CN.9/765، الفقرة ٥١).

٢١- مشروع المادة ٦ - جلسات الاستماع

"المادة ٦ - جلسات الاستماع

"(١) رهناً بأحكام الفقرتين ٢ و٣، تكون جلسات الاستماع الخاصة بتقديم الأدلة أو المرافعات الشفهية ("جلسات الاستماع") علنية.

(10) مراجع تقارير الفريق العامل فيما يتعلق بالمادة ٥ (المذكرات المقدّمة من أطراف في المعاهدة غير متنازعة): A/CN.9/712، الفقرة ٤٩؛ A/CN.9/717، الفقرة ١٢٤؛ A/CN.9/736، الفقرات ٧٨-٩٨؛ A/CN.9/760، الفقرات ٥٨-٧٥؛ A/CN.9/765، الفقرات ٤١-٥١. انظر أيضا الوثائق الرسمية للجمعية العامة في دورتها السادسة والستون رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٠٢.

"(٢) إذا اقتضت الضرورة حماية المعلومات السريّة أو سلامة عملية التحكيم بمقتضى المادة ٧، تتخذ هيئة التحكيم الترتيبات اللازمة لعقد الجزء الذي يتطلب هذه الحماية من جلسة الاستماع في شكل جلسات سرية.

"(٣) تتخذ هيئة التحكيم ترتيبات لوجستية لتسهيل علانية جلسات الاستماع (كما في ذلك، عند الاقتضاء، من خلال تنظيم حضور الجمهور بواسطة وصلات فيديو أو أي وسائل أخرى من هذا القبيل تراها مناسبة) ومع ذلك، يجوز لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف المتنازعة، أن تقرّر عقد جلسات الاستماع، كلّها أو بعضها، في شكل جلسات سرية حيثما يصبح ذلك ضرورياً لأسباب لوجستية، مثلاً عندما تجعل الظروف من المتعدّر تطبيق أيّ ترتيب من الترتيبات المتخذة أصلاً لكفالة علانية جلسات الاستماع.

ملاحظات^(١)

توافق الآراء بشأن الحكم المتعلق بجلسات الاستماع

٢٢- أعرب الفريق العامل في دورته الثامنة والخمسين عن دعمه الرسمي بإجماع الآراء للاقتراح التوافقي المنقح الذي تضمن المادة ٦ بشأن جلسات الاستماع (A/CN.9/765)، الفقرتان ٧٥ و٧٨). ولعلّ اللجنة تود أن تحيط علماً بأن الاقتراح التوافقي المنقح تضمن اتفاقاً من الفريق العامل على أن تنص الفقرة (١) على عقد جلسات استماع علنية رهناً بأحكام الفقرتين (٢) و(٣) فقط من المادة نفسها.

٢٣- مشروع المادة ٧ - الاستثناءات من الشفافية

"المادة ٧ - الاستثناءات من الشفافية

"المعلومات السريّة أو المحمية

"(١) لا يجوز وضع المعلومات السرية أو المحمية، وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة ٢ وعلى النحو المبين في الترتيبات المشار إليها في الفقرتين ٣ و٤، في متناول الجمهور أو الأطراف في المعاهدة غير المتنازعة عملاً بالمواد من ٢ إلى ٦.

(11) مراجع تقارير الفريق العامل فيما يتعلق بالمادة ٦ (جلسات الاستماع): A/CN.9/712، الفقرات ٥٢-٥٩؛ A/CN.9/717، الفقرات ١٠١-١١٥؛ A/CN.9/736، الفقرات ٩٩-١٠٩؛ A/CN.9/760، الفقرات ٧٦-٨٨؛ A/CN.9/765، الفقرات ٥٢-٥٧ و٦٧-٧٨.

"(٢) تتألف المعلومات السرية أو المحمية مما يلي:

"(أ) المعلومات التجارية السرية؛

"(ب) المعلومات المحمية من الاطلاع العام بمقتضى المعاهدة؛

"(ج) المعلومات المحمية من الاطلاع العام بمقتضى قانون الدولة المدعى عليها فيما يخص معلومات تلك الدولة، وبمقتضى أيّ قوانين أو قواعد ترى هيئة التحكيم أنها واجبة التطبيق على الإفصاح عن المعلومات فيما يخص المعلومات الأخرى؛

"(د) المعلومات التي يكون من شأن الكشف عنها عرقلة إنفاذ القوانين.

"(٣) تتخذ هيئة التحكيم، بالتشاور مع الأطراف المتنازعة، ترتيبات من أجل منع اطلع الجمهور أو الأطراف في المعاهدة غير المتنازعة على أيّ معلومات سرية أو محمية، ومنها أن تضع، عند الاقتضاء ما يلي:

"(أ) مهلاً زمنية يتعيّن في غضونهما على الطرف المتنازع أو الطرف في المعاهدة غير المتنازع أو الغير أن يقدم إشعاراً بأنه يطلب حماية معلومات من هذا القبيل في الوثائق؛

"(ب) إجراءات لتحديد وحجب المعلومات السرية أو المحمية المعينة في هذه الوثائق على وجه السرعة؛

"(ج) إجراءات لعقد جلسات استماع سرية ضمن الإطار الذي تقتضيه الفقرة ٢ من المادة ٦.

"ويعود أمر تحديد ما إذا كانت المعلومات سرية أو محمية إلى هيئة التحكيم بعد التشاور مع الأطراف المتنازعة.

"(٤) حيثما رأت هيئة التحكيم عدم ضرورة حجب معلومات واردة في وثيقة ما، أو عدم ضرورة منع الجمهور من الاطلاع على وثيقة ما، يُسمح لأيّ طرف متنازع أو طرف في المعاهدة غير متنازع أو شخص من الغير يكون قد قدّم الوثيقة طوعاً لإدراجها في سجل إجراءات التحكيم بأن يسحب الوثيقة برمتها أو جزءاً منها من السجل.

"(٥) ليس في هذه القواعد ما يقتضي من الدولة المدعى عليها أن تضع في متناول الجمهور أو الأطراف في المعاهدة غير المتنازعة معلومات ترى أن إفشاءها مناف لمصالحها الأمنية الأساسية.

"سلامة عملية التحكيم"

"(٦) لا يجوز إتاحة الاطلاع العام على المعلومات بمقتضى المواد ٢ إلى ٦ متى كان من شأن إتاحتها للجمهور أن يمسّ بسلامة عملية التحكيم، حسبما هو محدد في الفقرة ٧.

"(٧) يجوز لهيئة التحكيم، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من طرف متنازع، بعد التشاور مع الأطراف المتنازعة متى كان ذلك ممكناً من الناحية العملية، أن تتخذ التدابير الملائمة من أجل تقييد أو تأخير نشر المعلومات متى كان من شأن هذا النشر المساس بسلامة عملية التحكيم إما لأنه يمكن أن يعيق جمع الأدلة أو تقديمها أو يؤدي إلى ترهيب الشهود أو المحامين الذين يمثلون الأطراف المتنازعة أو أعضاء هيئة التحكيم في ظروف استثنائية مماثلة."

ملاحظات^(١٢)

توافق بشأن الحكم المتعلق بالاستثناءات من الشفافية

٢٤- عبّر الفريق العامل في دورته الثامنة والخمسين عن تأييده الرسمي بإجماع الآراء للاقتراح التوافقي المنقح الذي تضمن المادة ٧ المتعلقة بالاستثناءات من الشفافية. ووافق الفريق العامل على حصر الاستثناءات من الشفافية في حماية المعلومات السرية أو المحمية (الفقرتان (١) إلى (٥)) وحماية سلامة عملية التحكيم (الفقرتان (٦) و(٧)) (A/CN.9/765، الفقرتان ٧٥ و٧٨).

مسائل الصياغة

٢٥- من حيث الصياغة، لعلّ اللجنة تود أن تحيط علماً بأن الفقرة (٣) من المادة ٧ بصيغتها الواردة في الفقرة ٧٥ من الوثيقة A/CN.9/765، قد نقلت إلى الفقرة (٥). وعدلت عبارة "المدعى عليه" إلى "الدولة المدعى عليها" في الفقرتين ٢ (ج) و(٥)، لغرض التوضيح والاتساق مع الفقرة (٢) (ب) من المادة ١. وتمت إضافة عبارة "أو إلى الأطراف في المعاهدة غير المتنازعة" في الفقرة (٥) توحياً للاتساق مع الفقرة (١). وإضافة إلى ذلك، لعلّ اللجنة تود أن تنظر فيما إذا كانت ثمة حاجة إلى توضيح أن كلمة "الغير" مشمولة بكلمة "الجمهور" ذات الدلالة العامة في الفقرتين (١) و(٥).

(12) مراجع تقارير الفريق العامل فيما يتعلق بالمادة ٧ (الاستثناءات من الشفافية): A/CN.9/712، الفقرات ٦٧-٧٢؛ A/CN.9/717، الفقرات ١٢٩-١٤٧؛ A/CN.9/736، الفقرات ١١٠-١٣٠؛ A/CN.9/760، الفقرات ٨٩-١١٩؛ A/CN.9/765، الفقرات ٥٨-٧٨.

٢٦ - مشروع المادة ٨ - جهة إيداع المعلومات المنشورة

"المادة ٨ - جهة إيداع المعلومات المنشورة

"تكون جهة إيداع المعلومات المنشورة هي ----."

ملاحظات^(١٣)

٢٧ - أجمع الفريق العامل خلال دورته الثامنة والخمسين على أن الأونسيترال (A/CN.9/765، الفقرة ٨٤) ستكون أفضل مؤسسة تنهض بمهمة السجل بموجب القواعد المتعلقة بالشفافية. وأحاط الفريق العامل علماً أيضاً باستعداد مؤسستين أخريين، وهما المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية ومحكمة التحكيم الدائمة في لاهاي للاضطلاع بوظيفة السجل الوحيد بموجب القواعد المتعلقة بالشفافية إذا كانت الأونسيترال غير قادرة على أداء ذلك الدور (A/CN.9/765، الفقرة ٨٥).

باء- مشروع تعديل المادة ١ من قواعد الأونسيترال للتحكيم

٢٨ - لعلّ اللجنة تود أن تحيط علماً بأنّ الفريق العامل، وفقاً لما قرّره بشأن نطاق تطبيق قواعد الشفافية (انظر الفقرة ٤ أعلاه)، قد اتفق على أن المادة ١ من قواعد الأونسيترال للتحكيم تستلزم التعديل، بغية توضيح العلاقة مع قواعد الشفافية.

اقتراح

٢٩ - اتفق الفريق العامل على أن تُعرض الصيغة التالية على اللجنة لاستحداث فقرة جديدة في المادة ١، رقمها (٤)، من أجل تعديل قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠): "٤- بالنسبة للتحكيم بين المستثمرين والدول الذي يُستهل بمقتضى معاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين، تشمل هذه القواعد قواعد الأونسيترال للشفافية [المرفقة كتذييل] [حسبما تُعدّل بصيغتها بين الحين والآخر] رهناً بالمادة ١ من قواعد الأونسيترال للشفافية." (A/CN.9/765، الفقرة ٧٩).

٣٠ - واتفق الفريق العامل أيضاً على أن هذا التعديل سيؤدى إلى صدور صيغة جديدة من قواعد الأونسيترال للتحكيم تحمل تاريخ اعتماد التعديل (سوف يُشار إليها فيما يلي بـ"قواعد

(13) مراجع تقارير الفريق العامل فيما يتعلق بالمادة ٨ (جهة إيداع المعلومات المنشورة): A/CN.9/712،

ال فقرات ٧٣-٧٥؛ A/CN.9/717، الفقرات ١٤٨-١٥١؛ A/CN.9/736، الفقرات ١٣١-١٣٣؛

A/CN.9/760، الفقرات ١٢٠-١٢٢؛ A/CN.9/765، الفقرات ٨١-٨٨.

الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٣") وتصبح نافذة اعتباراً من تاريخ بدء سريان قواعد الشفافية (A/CN.9/765، الفقرتان ٣٣ و ٧٩).

الإشارات الواردة في المعاهدات إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم

٣١- لعلّ اللجنة تود أن تلاحظ أن إرساء قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٣، التي ترتبط بقواعد الشفافية، سيكون له بالضرورة تأثير على الإشارات إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم الواردة في المعاهدات المبرمة بعد بدء نفاذ قواعد الشفافية. ولكي يصبح مشروع الفقرة (١) من المادة ١ من قواعد الشفافية نافذاً، وبالتالي تنطبق قواعد الشفافية على أي تحكيم تعاهدي بين المستثمرين والدول يُستهل بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم، ينبغي على وجه التحديد أن تستهل عمليات التحكيم ذات الصلة بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٣. ويترتب على الإشارة إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المعتمدة عام ١٩٧٦، أو المنقحة عام ٢٠١٠، في معاهدة مبرمة بعد بدء نفاذ قواعد الشفافية استبعاد تطبيق قواعد الشفافية.

تذييل قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٣ بقواعد الشفافية أو الفصل بينهما

٣٢- اتفق الفريق العامل خلال دورته الثامنة والخمسين على إدراج عبارة "[المرفقة كتذييل]" في مشروع الفقرة (٤) من المادة ١ من قواعد الأونسيترال للتحكيم (المبينة في الفقرة ٢٩ أعلاه) لكي تحدد اللجنة الشكل الذي ستقدم عليه قواعد الشفافية.

٣٣- والواقع أنّ قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٣، قد تصحح في حال تعديلها لتشمل قواعد الشفافية كتذييل مجموعة محددة من قواعد التحكيم الخاصة بالتحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول. ولعلّ اللجنة تود أن تنظر فيما إذا كان هذا الشكل سترتب عليه ما يلي: '١' تعديل نطاق التطبيق العام لقواعد الأونسيترال للتحكيم؛ أو '٢' خلق صعوبات أمام الأطراف في عمليات التحكيم التي لا تندرج في سياق المنازعات المستندة إلى معاهدات و/أو تقليل جاذبيتها للأطراف التجارية؛ أو '٣' إثارة مسألة ما إذا كان ينبغي إضافة أحكام أخرى تتعلق بالاستثمار إلى هذه المجموعة الجديدة من القواعد.

٣٤- وإذا ما شكّلت قواعد الشفافية قواعد قائمة بذاتها، فقد ييسر تطبيقها مع أي قواعد عامة أخرى للتحكيم تنظم إجراءات التحكيم، مما يتيح نطاق تطبيق أوسع لقواعد الشفافية. وتطبيق قواعد الشفافية إلى جانب قواعد التحكيم الأخرى متوخّى في المادة ١ من قواعد الشفافية، التي تنص على الدور التكميلي لقواعد الشفافية مع قواعد التحكيم الأخرى، وتجعل الغلبة لقواعد الشفافية أيضاً في حال نشوب تضارب بينها وبين قواعد التحكيم الأخرى. ولعلّ اللجنة تود أن تحيط علماً بأن مؤسسات التحكيم التي عقت على صيغة سابقة لقواعد الشفافية

رأت أن من الممكن تطبيق تلك القواعد مع قواعدها المؤسسية إذا ما اتخذت شكل نص مستقل (A/CN.9/WG.II/WP.173)، انظر أيضاً الوثيقة (A/CN.9/741)، الفقرة ٢٩؛

٣٥- ولعلّ اللجنة تود أيضاً أن تنظر فيما إذا كان الشكل المستقل سيزيد من احتمال ترويج المؤسسات التحكيمية الأخرى لقواعد الشفافية.

التعديلات الأخرى المترتبة على القواعد

٣٦- تستعمل الفقرة (٤) المقترحة الجديدة في المادة ١ من قواعد الأونسيترال للتحكيم عبارة "معاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين" وهي العبارة المعرّفة في حاشية مشروع المادة ١ من قواعد الشفافية. ولعلّ اللجنة تود النظر في إدراج التعريف المذكور كحاشية لقواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٣ تحاشياً لإقحام قواعد الشفافية على مستخدمي قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٣ في السياقات التجارية البحتة.

٣٧- ولن يلزم إجراء تعديل آخر لقواعد الأونسيترال للتحكيم بناءً على تلك القواعد في حال الأخذ بالتعديل المقترح للمادة ١ من قواعد الأونسيترال للتحكيم. وتنص الفقرة (٢) من المادة ١ من قواعد الأونسيترال للتحكيم بالفعل على تطبيق أحدث الصيغ المعدلة من تلك القواعد ما لم تطلب الأطراف صراحة خلاف ذلك.

٣٨- وإضافة إلى ذلك، يحدد مشروع الفقرة (٧) من المادة ١ من قواعد الشفافية التراتبية اللازمة في التطبيق في حال تضارب قواعد الشفافية مع قواعد التحكيم ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، من شأن أحكام قواعد الشفافية المتعلقة بنشر قرارات التحكيم ومحاضر جلسات الاستماع أن تعدّل الأحكام المقابلة لها في قواعد الأونسيترال للتحكيم (انظر أيضاً A/CN.9/WG.II/WP.169/Add.1، الفقرات ١٥-١٧).

نقاط عملية

٣٩- لعلّ اللجنة تود أن تنظر في النقطتين العمليتين التاليتين فيما يتعلق بقواعد الأونسيترال للتحكيم ٢٠١٣: '١' هل تُعنون القواعد المنقّحة "قواعد الأونسيترال للتحكيم (الसारبية اعتباراً من [تاريخ بدء نفاذ قواعد الشفافية])" أو هل من الملائم إضافة عبارة أخرى في العنوان تشير إلى أن المادة ١ قد عدلت؟ '٢' في حال إدراج قواعد الشفافية في تذييل لقواعد الأونسيترال للتحكيم، هل يُشار إلى هذا التذييل في الفقرة (٤) المقترحة من المادة ١ من قواعد الأونسيترال للتحكيم؟